

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 330 @ لأن مال المفلس مبيع كله والضرر يندفع بكل منهما فأجيب البائع لما طلبه منهما بخلاف ما لو زرعه المشتري وأخذها البائع لا يتمكن من ذلك لأن الزرع أمدًا ينتظر فسهل احتمالته بخلاف الغراس والبناء فإن اختلفوا عمل بالمصلحة وبما ذكر علم أنه ليس للبائع أخذ الأرض وإبقاء الغراس والبناء للمفلس ولو بلا أجره وبه صرح الأصل لنقص قيمتها بلا أرض فيحصل له الضرر والرجوع إنما شرع لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر .

ولو كان المبيع له مثلًا كبير فخلطه بمثله أو بأردأ منه رجع البائع بقدره من المخلوط ويكون في الأردأ مسامحة بنقصه كنقص العيب أو خلطه بأجود منه فلا يراجع البائع في المخلوط حذرًا من ضرر المفلس ويضارب بالثمن نعم إن كان الأجود قليلًا جدًا كقدر تفاوت الكيلين فالوجه القطع بالرجوع كما قاله الإمام وأقره الشيخان وتعبيري بالمثل أعم من تعبيره بالحنطة .

ولو طحنه أي الحب المبيع له أو قصره أي الثوب المبيع له أو صبغه بصبغة أو تعلم العبد صنعة بمعلم ثم حجر عليه وزادت قيمته بالصنعة